

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ملخص كامل عن مادة الجنسية ومركز الاجانب

(المقرر فقط لعام ٢٠٢٣)

ان هذا العمل مما هدانا اليه الله وهو لا ينتمي الي أي انشطه اسريه داخل الكلية ولا ينتمي الي أي مجموعات دعم طلابية ينشئها الطلبة، فقط نرجو منه وجه الله وان لا نكون قد اوجزنا ايجازا ينوء عن المراد او اكثرنا من الكلام مما يتجه بنا بعيدا عن المعني ونرجو ان يتقبله الله منا خالصا غير منقوص.

ملحوظه مهمه: إذا أردت الاستفادة بأكبر قدر من هذه المذكرة قم بطباعتها.

قام بهذا العمل الطالب / إسماعيل الهواري

مراجعة وتدقيق/ إبراهيم عارف

إذا أطبق على أي شخص فهم ما دوناه ها هنا بالرجاء التواصل مع منشئ الملف لشرحه وتوضيحه وهذا على الرقم التالي ٠١٠٠١٥٦٩٢١٣

# (الجنسية)

## س: ما هو القانون الدولي الخاص؟

**ج:** هو مجموعه من القواعد تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي وهو أحد القوانين الوضعية داخل البلاد فكل دولة حرية وضعه بما يتناسب مع تشريعاتها حتى وان كانت هذه الحرية مقيدة للدول وليست حرية مطلقة ونتيجة لذلك ان لكل دولة الحكم في المسائل القانونية الدولية الخاصة بناءا على قانونها الوضعي الدولي الخاص وليس لدولة ان تحكم بناءا على القانون الدولي الخاص لدولة اخرى.

## س: ما هي مصادر القانون الدولي الخاص؟

**ج:** استمد الفقهاء في وضع القانون الدولي الخاص الي ركنين أساسيين .....

**الركن الأول:** المصادر الوطنية لكل دولة وهي: -

- ١- التشريع.
- ٢- القضاء.
- ٣- الفقه.

**الركن الثاني:** المصادر الدولية وهي: -

- ١- المعاهدات الدولية: وهي اول المصادر القانونية للقانون الدولي الخاص بصفه عامه.
- ٢- احكام المحاكم الدولية (القضاء الدولي).

## س: ما هي الجنسية؟

**ج:** اختلف علماء القانون بين ماهية الجنسية بين كونها رابطه سياسية محضه او كونها رابطه قانونيه بحتة ونتيجة لهذا الاختلاف تم انشاء تعريف مزدوج شمل الشقين فهو .....

**[رابطه سياسية وقانونيه تنشئها الدولة تجعل من خلالها الفرد رعيه لها]**

## س: ما الفرق بين الرعايا والتابعون للدول؟

**ج:** ان الرعايا هم مواطنون ناقصي الأهلية اما التابعون هم مواطني الدول التي تكون تحت الحماية او الوصاية او الانتداب من دول اخري مثل وضع مصر تحت الحماية البريطانية عندما كانت في حالة حرب مع تركيا.

### **س: ما النتائج المترتبة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان؟**

**ج:** نتج عنه ان الجنسية حق لصيق بالشخصية وينبغي لكل فرد الانتماء لجنسيه دوله ما وان علاقة الجنسية بالدولة لسيت علاقة تابعه لشخص الملك مثل العصور الوسطي او علاقة تعاقدية مثل الفكر الذي نادي به جان جاك روسو؛ وانه ليس لاي دوله حق تجريد أي فرد من جنسيته الا في شروط خاصه مثل عدم صلاحية هذا الفرد في اكتساب جنسية دول ما مثل الجاسوسية.

### **س: ما هي انواع الجنسيات في مصر والعالم.**

**ج: -**

١- جنسيه التأسيس.

٢- الجنسية الأصلية او جنسيه الميلاد.

٣- الجنسية المكتسبة.

### **س: ما هي جنسيه التأسيس في المفهوم العالمي والمفهوم المصري؟**

**ج: -**

❖ **أولاً: جنسيه التأسيس في المفهوم العالمي:** هي جنسيه تكون معاصره لنشوء الدولة ويكون لها احكام خاصه تنظم اكتسابها لضبط صفة الوطني لشعب الدولة الناشئة وتميزهم عن الأجانب فيها مثل ما حدث في القوانين الوضعية للدول لعربيه بعد التحرر من الحكم العثماني واطرافه صفة الوطنية لهم في كل دوله منفصلة على حده.

❖ **ثانياً: جنسيه التأسيس في المفهوم المصري:** ان هذا العنصر مكتظ بالحديث الكثير حول ثلاث محاول في التدرج التاريخي لمصر في شان الجنسية بدايتاً من..

#### **١- استقلال مصر وجنسية شعبها ما قبل الخلافة العثمانية "**

وفيه ان مصر حظية بالاستقلالية على مدار العصور بدايتاً من مصر الفرعونية الي الاستقلال من الإمبراطورية الرومانية والدخول في الخلافت الإسلامية السابقة للحكم العثماني.

#### **٢- ما طرا على مصر في اثناء الحكم العثماني "**

بحكم مرسوم بقانون اعترف بالجنسية العثمانية فكان حينها لكل دولة او شعب داخل أي دولة من الدول العثمانية يحمل الجنسية العثمانية في مواجهة العالم لكن بتأثر الدولة العثمانية وانخراطها في دول أوروبا أعطت امتيازات تختلف لرعايا كل اقليم داخل الدولة العثمانية، ولكن هذا لم يكن له أي أثر في مواجهة دول العالم فهم جميعا في نظر العالم تابعين للجنسية العثمانية.

### ٣- ما طرا على مصر بعد انتهاء الخلافة العثمانية "

ان هذا الامر ينقسم الي ...

- أ- قيام الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا بعد انتهاء الخلافة العثمانية وضم دولتي مصر وسوريا) فحمل كل من الدولتين جنسيه الدولة الجديدة المؤسسة وهي الجمهورية العربية المتحدة.
- ب- انفصال سوريا عن مصر: اكتسب اهل سوريا الجنسية السورية وظلت مصر محتفظة بجنسيه الجمهورية العربية المتحدة ثم ما لبث في عام ١٨٧١ عاد الوصف المصري للجنسية المصرية.

### س: ما هي الجنسية الأصلية او جنسيه الميلاد بالنسبة لمصر والمفهوم العالمي؟

ج: -

بالنسبة للمفهوم العالمي: الجنسية الأصلية هي الجنسية التي يكتسبها الشخص وقت ميلاده دون أثر رجعي اما الجنسية المكتسبة ومستندة على وقت الميلاد لا تعد جنسيه اصلية لأنه تم الاستناد على عامل اخر مع الميلاد في تحديدها؛ وتستند هذه الجنسية لعدة أسس نعرضها كالتالي ...

١- **الأصل العائل او حق الدم:** وهذا الأساس يقوم على انه متي ولد طفل علي إقليم دولة تأخذ بهذا الأصل من اب يحمل جنسيه هذه الدولة؛ يحمل جنسيه ابيه والاصل هنا هو صلة الدم من الاب لكن هناك استثناء كما فالقانون المصري هو الاخذ بحق الدم الثانوي وهو من الام لكن لضعف صلة الدم من الام فيستعان بعنصر اخر مثل الإقامة او الوطن او غيره كما محدد في القانون المصري ولكل دولة الحرية في تحديد قوانينها في الاخذ بحق الدم وقيوده ولا يحد من هذه الحرية الا الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول الأخرى.

٢- **الأصل الجغرافي او الإقليمي او حق الإقليم:** وهذا الأصل مفاده ان من يولد على إقليم دولة ما ممن يتبعون هذا الأصل يحمل جنسيته دون الالتفات لي جنسية او دم أحد والديه او كلتاها مثل حق الدم.

**ملحوظة:** لقد استند كلا من متبعي حق الدم الي حجج وهي ...

- ١- **حجه عنصريه:** وهي عنصريه الشعب الواحد من اشتراكهم في الجنس واللغة والدين والتاريخ وبهذا يجعلون الشخص يتبع جنسيه أصله.
- ٢- **حجه سياسية:** وهي ان الشخص يتأثر أيضا بالوسط الذي يعيش فيه.

- اما المستندون الي حق الإقليم فقد استندوا الي..

١- **حجة سياسية:** وهي ان الأجانب إذا اخذو جنسيه البلاد دون انتمائهم الي ذات العرق ربما يكونون أقليات وهذا يضعف من أصول الدول.

٢- **حجة كثافة السكان:** وهي ان البلاد المكتظة بالسكان ذات اقتصاد ضعيف فبالتالي ينزح عدد كبير منها الي البلاد قليلة السكان ذات الاقتصاد الكبير وبما ان عدد السكان مظهر من مظاهر القوة للدول فيكون من الأفضل منح الجنسية لهؤلاء النازحين وانخراطهم داخل البلاد المستقبلية.

🚩 **بنسبه للمفهوم المصري:** لا يختلف المفهوم المصري في اتخاذ الجنسية بالنسبة لحق الدم عن المفهوم العام وهذا الاختلاف يكمن في ....

❖ **أولا – ما قبل قانون ٢٠٠٤/٧/١٥ وهو ان الأصل في اتخاذ الجنسية المصرية هو الدم (الأصل العائل) من جهة الاب وحده وقت ميلاده بعد ثبوت نسب الابن من ابيه لكن هناك استثناء وهو اتخاذ صلة الدم من ناحية الام وهذه لها حالتان ...**

١- جهالة جنسية الاب او انعدامها حينها يستند لحق الدم الثانوي للام لكن بشرطين هو ان تكون الام مصرية وقت ميلاد الطفل مع استحالة معرفة جنسية الاب وهذا لا ينفي المعرفة المستقبلية.

٢- جهالة نسب الابن من ابيه وهي حالة الولد غير الشرعي (في حالة عدم الاعتراف بنسب الابن او حدوث حادث ما للاب ينفي الدلالة على وجوده ومعرفته) يستند حينها علي حق الدم الثانوي للام بالإضافة الي الاستناد على إقليم المولود وهو ان يكون ولد علي ارض مصر مع ملاحظة ان هذه الجنسية تمنح كجنسية مؤقتة الي حين ثبوت نسب الاب وإن استحال الثبوت تحولت الي دائمة.

❖ **ثانيا – ما تم العمل به بعد قانون ٢٠٠٤ وهو ما كان على إثر المساواة العالمية في حقوق المرأة وهو انه يؤخذ بحق الدم للام وحدها في حالة جهالة الاب او جنسيته وهذا بشروط ....**

١- ان تتمتع الام بالجنسية مصرية عند ولادة الطفل.

٢- ان يثبت نسب المولود من ام مصرية ماديا.

٣- ثبوت واقعة الميلاد انها كانت من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥.

❖ **ثالثا - الابن اللقيط او غير معلوم والديه:** يأخذ اللقيط او من ولد داخل إقليم مصر وغير معلوم ابويه الجنسية المصرية بصفه مؤقتة لحين ثبوت نسبه من أحد والديه او كليهما او ثبوت مولده على إقليم خارج الدولة لكيلا يقع في مشكلة انعدام الجنسية.

**ملحوظة:** لقد يسر القانون المصري إجراءات التسجيل في الجنسية المصرية المكتسبة لمن لم يسجل قبل قانون ٢٠٠٤ بصلت الدم الثانوي للام وجعل امتداد الجنسية لهم ولأبنائهم أيضا في اكتسابها فجعل لهم شروط ميسره وهي ...

- ١- ان يثبت نسبه من ام مصرية سواء بجنسيه اصلية او مكتسبه ولا اعتداد بموقع او اقليم الولادة.
- ٢- ثبوت نسب المولود لاب غير مصري.
- ٣- ان تكون واقعه ميلاده قبل قانون ٢٠٠٤.
- ٤- ان يعلن رغبته في الدخول الي الجنسية المصرية (وهي اعلان وزير الداخلية بالرغبة في استخدام حقه فلي الدخول في الي الجنسية المصرية).

**س: ما هي الجنسية المكتسبة او المختارة او الطارئة بالنسبة لمصر والمفهوم العالمي؟**

**ج: -**

❖ **أولا الجنسية المكتسبة في المفهوم العالمي:** هي الجنسية التي يكتسبها الشخص بعد مولده حتى وان كان الميلاد داخلا في تحديدها وتكون بناء على ثلاث صور هي ....

١- **الميلاد في إقليم دوله او الإقامة العادية فيه:** وينص هذا المبدأ على انه أي مولود لأجنيين داخل إقليم الدولة وثبت اقامته فيها ومولده على اقليمها يأخذ جنسيتها بعد سن البلوغ مثل بعض التشريعات وله حق الرفض وهذا فالغالب يقع على الدول لتي لا تأخذ بحق الإقليم في الجنسية مثل فرنسا وإلا اخذ المولود جنسيه الدولة من وقت مولده جنسيه اصلية استنادا على مبدأ الإقليمية وقت مولده.

٢- **الاستقرار نهائيا في إقليم دوله جديد او التجنس:** وهذه الحالة يكون فيها الشخص طالب التجنس قد هاجر بلاده مستقرا في بلد اخري مقيما فيها بصفه دائمه وهذا بعكس الفرض السابق لا يكتسبه الشخص بل يتم طلبه من الدولة وفي الغالب يكون الطلب من المسؤول عن السلطة التنفيذية مثل مصر وللدولة مطلق الحرية في الموافقة او الرفض مع مراعات اندماج طالب التجنس في جماعة الدولة وان يكون غير عاله علي الدولة بخلقه او بضعفه او فقره وان يقسم يمين الولاء للدولة ولا يكون في الغالب لكسب الجنسية الجديدة فقد الجنسية القديمة او الأصلية الا اذا نص صراحة في قانون جنسيته الأصلية بهذا الفقد ويكون اكتساب التجنس بشروط هي .....

- أ- **الإقامة:** ان يكون طالب التجنس مقيماً على إقليم الدولة.
- ب- **كمال أهلية طالب التجنس:** وهو في الغالب يكون ببلوغ سن الرشد مع مراعات عدم اصابته بأي عامل من العوامل منقصة الأهلية مثل الجنون او العته وهذا بناءاً على قانون الدول المتقدم اليها بالتجنس في الرأي الراجح للفقهاء.

**ملحوظة:** يعفي من شروط التجنس بعض الأشخاص ممن يري رئيس الدولة الحق لهم في هذا الاعفاء ومنحهم الجنسية بالتجنس.

**س: ما هي الآثار المترتبة على التجنس في جنسيه دوله اخري؟**

**ج: -**

١- **الآثار الشخصية:** وهي اندماج المتجنس في مجتمع الدولة وشعبها وللبعض الدول تتيج بعد مدة معينه تقلد المناصب مثل المجالس النيابية او ابداء الصوت الانتخابي مع مراعات ان بعض الدول تمنع هذا الاندماج الكامل او تقيده.

٢- **الآثار المتعلقة بأولاد المتجنس:** ان كانوا قصر يتبعوا جنسية ابيهم حتى سن البلوغ ثم يكون لهم حق التنازل عنها اما الراشدين فلهم حق الاختيار وليس لجنسية الاب التأثير عليهم.

٣- **أثر تجنس الزوجة:** وله أربع اراء هي...

- أ- ان لتجنس الزوج أثر مباشر وحتمي في تجنيس الزوجة.
- ب- ان لتجنس الزوج أثر غير حتمي على الزوجة فلها حريه الاختيار.
- ت- ان لتجنس الزوج أثر مباشر في تجنس الزوجة لكن يكون بطلب مقدم منها.
- ث- انه ليس للزوجة أي أثر في تجنس زوجها لكن لها ان تطلب التجنس ويكون بشروط مخففة لها.

٣- **الزواج المختلط:** ان هذا المبدأ يقوم على فكرة وحدت وتعدد الجنسية في العائلة وله أربع فروض وهي ...

➡ **ان لتجنس الزوج أثر مباشر وحتمي في تجنيس الزوجة:** وفي هذا الفرض تأخذ الزوجة جنسية زوجها رغماً عنها بالتبعية.

➡ **ان لتجنس الزوج أثر مباشر غير حتمي على الزوجة:** فلها حريه الاختيار فلها ان ترفض الدخول في تجنس الزوج.



✚ ان لتجنس الزوج أثر غير مباشر في تجنس الزوجة لكن يكون بطلب مقدم منها للدخول في جنسية زوجها.

✚ انه ليس للزوجة أي أثر في تجنس زوجها لكن لها ان تطلب التجنس ويكون بشروط مخففة لها ليست مثل طلب التجنس من البداية.

❖ **ثانيا الجنسية المكتسبة بالمفهوم المصري:** لا يختلف تعريفها في القانون المصري عن القانون الأجنبي لكن له بعض الانواع ذات الشروط الخاصة بالقانون المصري مأخوذة من الشروط العامة في المفهوم العالمي وهي كالتالي...

**١- التجنس العادي:** وهو طلب الجنسية المصرية بناءا على الإقامة العادية فيها ويكون هذا بطلب يقدمه طالب التجنس الي وزير الداخلية وهي الجهة المختصة بإعطاء الجنسية في مصر وللدولة الحرية وحدها في الموافقة على هذا الطلب او رفضه وهذا التجنس العادي له نوعان وهما..

**(١) التجنس العادي بالإقامة الطويلة:** وهذا النوع من الجنسية يتطلب توافر الشروط العامة للتجنس وهي ان يكون غير عاله علي الدولة بخلقه او بضعفه او فقره او سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او مخله بالشرف الا إذا رد اليه اعتباره وان يكون ملما باللغة العربية وان يكون قد اقام على إقليم الدولة ١٠ سنوات على الأقل سابقه لطلب التجنس وللدولة إذا توافرت هذه الشروط ان توافق على التجنس او ترفضه لكن ليس لها حق التنازل عن أي من هذه الشروط الا في شرط خاص يتعلق برئيس الجمهورية في منح الجنسية سنيينه فيما هو آت.

**(٢) التجنس العادي بالإقامة القصيرة:** وهي نفس شروط التجنس بالإقامة الطويلة مع تخفيف مدة الإقامة على ارض الوطن الي ٥ سنوات وان يسارع طالب التجنس مع كونه قد سبق له طلب الاستيطان بطلبه في خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء ال ٥ سنوات وإلا فقد حقه في التجنس وإذا كان طالب التجنس قد توفي بعد مضي هذه المدة (الخمس سنوات) يكون لأبنائه حق الانتفاع بطلب الجنسية لهم بعد والدهم ونعرض ادناه شروط طلب التجنس بالإقامة القصيرة لطالب التجنس ذاته مع توضيح الشروط المتطلبة في الأبناء إذا توفي والدهم للاستفادة من التجنس.

✓ الالمام باللغة العربية.

✓ بلوغ سن الرشد وقت تقديم طلب التجنس وهذا في الأصل للوالد اما إذا توفي فيشترط ان يكون الأبناء قصر وقت طلب والدهم الاستيطان اما الأولاد البالغون لا يستفيدوا من هذا، بل يقع عليهم تقديم طلب التجنس من البداية بكافة شروطه.

✓ كون الأجنبي غير عاله على المجتمع المصري كما بينا سابقا.

✓ ان يكون طالب التجنس قد اقام لمدته ٥ سنوات تاليه لطلبه في الاستيطان داخل البلاد ويتم حساب ال ٥ سنوات من بعد الحصول على هذا الاذن في الاستيطان

✓ هذا الشرط يتعلق بزوجة طالب التجنس إذا توفي فهي لا تستفيد بطلبه في التجنس الا إذا كانت علاقة الزوجية بينهم قائمه الي وقت وفاته.



**٢- التجنس الخاص:** هو حالة من حالات التجنس بالجنسية المصرية ذات طابع مخفف ولها بعض الشروط وهي ايضا أنواع نتعرض لها بالشكل التالي.

■ **الحالة الاولى:** تجنس يكون مستندا علي حق الدم القانوني الثانوي أي حق الدم من ناحية الام مقترنا بإقامة هذا طالب التجنس إقامة عادية داخل البلاد.

**ملحوظة:** هذه الحالة من حالات التجنس نفترض فيها ميلاد شخص لام مصرية خارج الإقليم المصري ويكون مجهول الاب او جنسيته وينبغي ان يتقدم طالب التجنس قبل سن البلوغ بهذا الطلب او في خلال ألسنه التالية لسن البلوغ المصري وهو ٢١ عام.

■ **الحالة الثانية:** وهي التجنس بناءا على الانتماء للأصل المصري أي ان يكون أحد أصول طالب التجنس مصري الجنسية او ثبت له الإقامة الفعلية المصرية مقترنا بان يكون طالب التجنس قد مكث في الإقامة على ارض مصر مدة ٥ سنوات سابقة على التقدم بطلب التجنس وتكون قبل بلوغه سن الرشد المصري.

■ **الحالة الثالثة:** التجنس بناءا علي حق الإقليم (الإقامة في مصر) بالإضافة الي عوامل اخري وهذه العوامل هي.

١- ان يكون أصل اب متقدم الجنسية مصري وان يكون ولد هذا الطفل في مصر وثبت اقامته بها متبوعا هذا بطلب للتجنس بعد بلوغ سن الرشد.

٢- الميلاد المضاعف في مصر أي يكون هذا المتقدم للجنسية قد ولد لاب أجنبي ولد هو أيضا على إقليم الدولة وان ينتمي هذا الاب الأجنبي الي دوله اسلاميه او غالبية شعبها يتحدث العربية متبوعا هذا بتقدم طلب للجنسية الي وزارة الداخلية في خلال سنه من بلوغه سن الرشد.

**ملحوظة هامه:** هناك نوع من التجنس المصري يسمى التجنس بناءا على الاعتبارات الأدبية وهو حق لرئيس الجمهورية يفوض فيه بإعطاء أي شخص الجنسية بناءا على اعتبارات ادبيه دون التقيد باي من قيود الإقليم او الدم وهو يعطى في الغالب لمن يقدم خدمه جليله للدولة او لرؤساء الطوائف الدينية ممن يرتأى فيهم رئيس الجمهورية الاستحقاق في هذا.

**٣- التبعية العائلية للمتجنس:** كما سبق التوضيح في الرؤية الدولية بالنسبة للتبعية العائلية للمتجنس وكانت أربع حالات فاختص منها القانون المصري حالة التبعية العائلية لزوج المتجنس وأولاده محددا فيها بعض الشروط الخاصة بالنسبة لزوج المتجنس او لأولاده القصر وهي.

**أ) بالنسبة لزوج المتجنس :** لم يلزمها القانون المصري بالتبعية الإلزامية للزوج بل جعل لها الفرض الثاني وهي حرية الاختيار وابداء رايها إن أرادة الانضمام تباعا للزوج ام تظل علي جنسيتها ويكون هذا بطلب يقدم الي وزير الداخلية مع كون رابطة الزوجية استمرت بعد تقديم الزوج علي الجنسية لمدة سنتين او حتي وفاة الزوج ايهم اقرب ويستثنى من هذا حالة الزوجة المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية نتيجة لسبب ما مثل الزواج المختلط ثم عادة مره اخري الي ارض الوطن نتيجة لزواج اخر مصري طالبتا من بعده بالجنسية المصرية علي اثر هذا الزواج .

**ب) بالنسبة لأولاد المتجنس القصر:** ولها فرضان الأول وهم المقيمين في مصر فهم يأخذون جنسية الاب تبعا بقوة القانون اما الفرض الثاني القصر المقيمين خارج مصر فانهم لا يكتسبون الجنسية المصرية تباعا لأبيهم الا في حالة إذا جردتهم الدولة المقيمين فيها من جنسيتهم تباعا لتجريد ابيهم فتلافيا لانعدام الجنسية جعل المشرع المصري لهم الحق في اخذ الجنسية المصرية وفي كلتا الحالتين للأبناء حق التنازل عن هذه الجنسية في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

**٤- الزواج المختلط:** كما سبق التوضيح في الأثر المترتب على الزواج المختلط في الفكر العام الدولي للجنسية وانه له أربع حالات اخذ منه المشرع المصري حاله متوسطه تمنح الزوجة الحق في الاندماج العائلي في الجنسية او الرفض مع تقييد هذا ببعض القيود التي تتيح للمشرع المصري رفض من يري عدم اهليته في الجنسية المصرية وهذا بفرض بعض القيود على النحو التالي وهي..

- لا يترتب على زواج المصرية من أجنبي أي أثر في جنسيتها، بل تظل كما هي الا إذا سقطت عنها بقوة القانون اندماجا لجنسيه زوجها.
- إذا تزوجت اجنبية من مصري فلا تكتسب الجنسية المصرية تباعا الا بعد ثبوت استمرار رابطة الزوجية سنتين سابقتين لطلب الجنسية بغير وفاة الزوج وتقديمها طلب لوزير الداخلية يفيد رغبتها في الدخول في جنسية الزوج ولوزير الداخلية رفض جنسيتها بقرار مسبب قبل مضي هاذين العامين والا اكتسبت الجنسية بقوة القانون.
- إذا تزوج أجنبي من وطنيه مصرية ليس له أي صوره من صور التخفيف في اخذ جنسيتها، بل يتبع في هذا القانون المصري العام للأجانب في اكتساب الجنسية دون أي تمييز بسبب زواجه من وطنيه مصرية.

**س: ما هي صور فقد الجنسية واستردادها بالنسبة للمفهوم العالمي والمفهوم المصري؟**

**ج ١ فقد الجنسية: بدايتا ان فقد الجنسية بالنسبة للفكر العالمي:** هو اعتبار لحرية الشخص للتجنس باي جنسيه يريد، ولكن تم تقييد هذه الحرية للفرد ببعض الشروط حفاظا على سلطات ومصالح الدول او تجنبا

لفكرة تعدد الجنسيات وما ينتج عنها من مشاكل دولية في تنازع الاختصاص وبناءا عليه هناك نوعين دوليين لفقد الجنسية هم ....

❖ **الفقد بالتغيير بالنسبة للمفهوم العالمي (وهو فقد ارادي من جهة الفاقد) أي له حرية الاختيار المطلق في هذا الفقد وبني هذا الفقد على ثلاث فروض هم.**

١- **فقد الجنسية بسبب التجنس بجنسيه اجنبيه :** يعد طلب التجنس بجنسيه اجنبيه تخليا صريحا عن جنسيته لكن بعض الدول قيدت الفرد قبل التخلي ببعض القيود منها ما يتطلب تقديم طلب في دولته الام بالفقد للتجنس بجنسيه اجنبيه ومنهم من تطلب انهاء كافة الالتزامات الواقعة عليه في دولته قبل اكتسابه للجنسية الجديدة ومنهم من جعل الدخول في جنسيه اخري سببا مباشرا لفقد الجنسية لكن لا يتم الفقد في الجنسية في كل هذه الحالات الا بعد دخول الشخص والموافقة له بالتجنس بالجنسية الجديدة تلافيا للوضع في انعدام الجنسية ويترتب علي هذا الفقد ان يتبع الأولاد القصر ما وقع علي ابيهم من فقد ودخولهم في جنسيته الجديدة ولهم بعد البلوغ حرية الاختيار اما الزوجة فيقع عليها ما سبق شرحه في اكتساب الجنسية بالنسبة للزوجة تباعا لزوجها او حريتها الكاملة كما سبق التوضيح في كسب الجنسية .

٢- **فقد الجنسية نتيجة للزواج المختلط:** يقع على هذا الفرض ما سبق شرحه في اكتساب الجنسية نتيجة للزواج المختلط لكن يتوقف هنا الامر على عدم فقد الزوجة لجنسيتها الا إذا كنت الدولة طالبي الدخول في جنسيتها تقر للزوجة تابعة زوجها في التجنس تلافيا لظاهرة انعدام الجنسية أيضا.

٣- **فقد الجنسية نتيجة لزوال أسباب اكتسابها:** لا يأخذ بهذا المبدأ الكثير من الدول لكن للتوضيح يقوم هذا المبدأ على فرضيات زوال أسباب اكتساب الجنسية مثل ...

- الزوجة الأجنبية التي تصبح وطنية تباعا لتجنس زوجها او بسبب الزواج المختلط إذا توفي الزوج.
- الأولاد القصر الذين يتبعون ابيهم في التجنس إذا بلغو سن الرشد وكان لهم حق الاختيار.

- **سبق توضيح الفقد بالتغيير او الأسباب الإرادية لفقد الجنسية بالنسبة للمفهوم العام العالمي والان سنعرض شروط الأسباب الإرادية في فقد الجنسية بالنسبة للقانون المصري.**

**إذا فيتم فقد الجنسية المصرية بناءا علي..**

❖ **فقد الجنسية المصرية بسبب التجنس بجنسيه اجنبيه:** وهذا الفقد يكون بناءا على تقديم طلب لوزير الداخلية يسمي طلب تجنس بجنسيه اجنبيه وإذا أراد مقدم الطلب الاحتفاظ بجنسيته المصرية يضمن هذا في طلبه المقدم وفيه يأذن وزير الداخلية بفقد الجنسية الوطنية المصرية وله أيضا حرية الموافقة على الاحتفاظ بالجنسية الوطنية او لا ولا يعتد بهذا الفقد الا في حين دخول الفرد وقبوله فعليا فالتجنس بالجنسية الأخرى تلافيا لانعدام جنسيته في حالة عدم الموافقة.

## س: ما الذي يترتب على هذا الفقد بالنسبة للزوجة والأبناء؟

**ج:** بالنسبة للزوجة فلا يترتب فقد زوجها للجنسية المصرية أي أثر على جنسيتها الوطنية اما بالنسبة للأبناء القصر فهم يتبعون ابيهم وإذا أراد الاب ان يكونوا محتفظين بالجنسية الوطنية ان يذكر في طلبه للجنس بجنسيه دوله اخري احتفاظه بالجنسية المصرية مع مراعات هجرتهم مع ابيهم خارج البلاد إذا فهم يتبعون ابيهم في الاحتفاظ او الفقد.

### ❖ **فقد الجنسية المصرية نتيجة للزواج المختلط:** جعل المشرع المصري من الزواج المختلط سببا لفقد

الجنسية وهذا يقع على الزوجات من الوطنيات من أجنبي لان الزوج لا يتأثر بزوجه ان كانت اجنبية او لا، وحد المشرع المصري هذا الفرض بتحقيق الشروط التالية...

١. ان تبدي الزوجة رغبتها في الانضمام لجنسية زوجها وهذا في أي وقت مادامت علاقة الزوجية قائمه.

٢. ان يكون قانون جنسية زوجها يعطيها حق الانضمام الي جنسية زوجها تباعا لعلاقة الزوجية.

٣. ان يكون زواج هذه المصرية من هذا الأجنبي طالبة جنسيته زواجا صحيحا موثقا من الجهات المختصة في البلاد سواء بلد الزوج او مصر موطن الزوجة.

### ❖ **فقد الجنسية المصرية بسبب زوال أسباب اكتسابها:** في هذا الفرض يطبق ما سبق شرحه في المفهوم

العالمي من هذا البند في أسباب فقد الجنسية بسبب زوال أسبابها وهذا بالفروض الآتية.

• إذا تزوجت اجنبية من مصري وبتصريح منها قبلت في حملها للجنسية المصرية ثم مات هذا الزوج او انقطعت علاقة الزوجية وعادة هذه الزوجة الي جنسيتها الأصلية.

• زوال جنسيه الأبناء القصر بعد بلوغهم سن الرشد في هذه الحالة يكون الأبناء قد دخلوا لجنسيه المصرية بنائا على التبعية للاب وبعد بلوغهم سن الرشد كان لهم حق الاختيار وأعربوا عن هذا بطلب مقدم لوزير الداخلية في البقاء عليها او العودة للجنسية الأصل وينبغي ان يكون هذا الطلب في خلال سنه من بلوغهم سن الرشد والا سقط حقهم في هذا ورغم توافر الشرطين السابق ذكرهم لا تزول الجنسية المصرية الا بالدخول الفعلي في الجنسية الأخرى لتلافي انعدام الجنسية.

- **كان هذا فيما يتعلق بالفقد الارادي للجنسية بالنسبة للمفهوم العالمي والمصري وشروطه واسبابه نتطرق في التالي لذكر.**

### ❖ **الأسباب الغير اراديه في فقد الجنسية:** ان هذا الامر يبحث في شان إذا كان الفرد مواليا للدولة منتميا

اليها محبا لوطنه فله حق اخذ جنسيتها او الاستمرار فيها ام إذا كان الشخص له من الأفعال ما تنفي عنه صفة الانتماء الوطني فرأت الدول سحب الجنسية من هؤلاء الأشخاص وتجريدهم منها وبناءا عليه يسمى هذا الامر بفقد الجنسية بناءا على التجريد منها وله نوعان هم..

١. **سحب الجنسية:** ان هذا الجزاء يوقع على الوطنيين مكتسبي الجنسية من قريب وخاضعين لفترة ما تحت الاختبار وحدد القانون المصري حالات السحب هذه على نوعين هم
- **فترة الريبة لمدة ٥ سنوات:** وهي وقوع الشخص تحت الاختبار لمدة ٥ سنوات متتالية بعد حصوله على الجنسية فتسقط عنه الجنسية إذا المتجنس ارتكب أحد الجرائم المخلة بالشرف او حكم عليه بعقوبة جنائية او مقيده للحرية او ثبت ارتكابه لجريمه ماسه لأمن الدولة او عمل مع جهات معاديه للدولة سواء داخلها او خارجها او انقطع هذا الشخص عن الإقامة في مصر لمدته تجاوزت عامين متتاليين بدون عذر.
  - **فترة الريبة لمدة ١٠ سنوات:** بمعنى ان هذا الشخص قد قضي في مصر ٥ سنوات ولم يوقع عليه أحد العقوبات السابق ذكرها فتتخفف عنه شروط الإسقاط وتسقط جنسيته فقط إذا ثبت انه قد اكتسب جنسيته بناءا على غش او تضليل في بعض أوراق الحصول عليها مع العلم ان عقوبة سحب الجنسية في هذه الحالة ستكون شخصيه وليست جماعيه إذا فهي لن تمتد الي أبنائه او زوجته ممن اكتسبوا الجنسية تباعا له.
٢. **إسقاط الجنسية:** هو امر يطبق على كافه مواطني الدولة من الأصل او ممن اكتسبوها وأصبحوا بعد انقضاء ال ١٠ سنوات مواطنين نتيجة لانخراطهم في المجتمع وقد خص القانون المصري بعض الأسباب بناءا عليها تسقط الجنسية المصرية وهي..
- إذا اكتسب الشخص جنسيه دوله اخري دون اذن مسبق مقدم لوزير الداخلية.
  - إذا قبل الشخص أداء الخدمة العسكرية لاحد الدول الأجنبية بدون ترخيص من وزير الداخلية
  - إذا غير الشخص اقامته الي دوله اخري وقد سبق له ارتكاب جريمة في مصر وحكم عليه مع استحالة تنفيذ هذا الحكم واستدعائه الي مصر فتسقط عنه الجنسية كجزاء واجب الاتخاذ.
  - إذا كان الشخص يعمل في وظيفة لمصلحه حكومية خارج الدولة تهدد المصالح العليا للبلاد المصرية وقد سبق وأصدر له امر بالتوقف عن هذا العمل حفاظا على امن البلاد.
  - إذا عمل الشخص في هيئه تعمل على تفويض (جعل البلاد في حالة فوضه او اثاره الثورات) النظام الاجتماعي او الاقتصادي في مصر بالقوة او وسائل غير مشروع.
  - إذا عمل لمصلحة دوله اجنبيه في حالة حرب مع مصر او انقطعت العلاقات الدبلوماسية فيها (مثل حالة الجاسوسية)
  - إذا اتصف الشخص في أي وقت من الأوقات بالصهيونية أي انتمائه الصهيوني ودعوته لإقامة الدولة الإسرائيلية.
- ج ٢ **استرداد الجنسية:** بعد ان بينا مفهوم فقد الجنسية واشكاله بالنسبة لمختلف القوانين وبشكل مخصص بالنسبة للقانون المصري نوضح ها هنا مفهوم استرداد الجنسية أيضا بشكله العالمي وبالنسبة للقانون المصري بالتخصيص.

- يقع استرداد الجنسية للأشخاص الذين فقدوها بأحد الأشكال السابقة سواء فقد ارادي او عنوه بالتجريد بقوة القانون وفي الفكر العالمي هناك اتجاهين لاسترداد الجنسية هم..

❖ الأول استرداد الجنسية بالمفهوم الضيق: وهذا المفهوم لمن فقدوا جنسيتهم بالطريق الرضائي كما سبق التوضيح.

❖ الثاني الاسترداد بمعناه الواسع: وهو لمن فقدوا جنسيتهم بطريق التجريد الجبري منها بقوة القانون كما سبق التوضيح.

**ملحوظة: ان مسترد الجنسية سواء بمعناها الواسع او الضيق لا يخضع لفترة الاختبار كمن اكتسب الجنسية بطلب التجنس، بل ينخرط مباشرة في المجتمع لأنه ف الأصل كان مواطنا سابق.**

- استرداد الجنسية بالنسبة للمصري: ان القانون المصري قد حدد صورتين لاسترداد الجنسية بالنسبة للمصري وهما..

❖ أولا الاسترداد بقوة القانون: جعل المشرع المصري بعض القوانين لاسترداد الجنسية ويستردها في هذه الحالات الشخص بقوة القانون وليس لاحد السلطة عليه في الموافقة او الرفض وهذا في الحالات الآتية..

١- الأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية بالتبعية لزوالها من ابهم: وهذه الحالة يكون الاب مصري وتجنس بجنسيه اخري مسبقا بإذن من وزير الداخلية وتخلي عن المصرية وكان له أبناء قصر فتبعوه في الجنسية ثم زالت عن ابهم الجنسية الجديدة لسبب ما فلهم بقوة القانون الحق في العودة للجنسية المصرية لكن ينبغي ان يعبروا عن رغبتهم في هذا بإعلان مقدم الي وزير الداخلية في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد مع ملاحظة ان عودتهم للجنسية المصرية لا تكون بأثر رجعي ويظلوا أجانب بالنسبة للفترة السابقة على الدخول.

٢- المصرية التي فقدت الجنسية المصرية كاثر للزواج بأجنبي او بمصري تجنس بجنسيه اجنبية: في هذه الحالة ينبغي ان تكون الزوجة ذات جنسيه مصرية قبل الفقد وان تكون زالت الجنسية الأجنبية عنها بزوال سببها وهو التبعية بالزواج من أجنبي وان تكون عادت للإقامة في مصر تعبيرا عن عودت انتمائها للمجتمع المصري متبوعا هذا بإعلان تقدمه لوزير الداخلية يعبر عن رغبتها في العودة للجنسية المصرية مصحوبا بأسبابه فلها إذا حق العودة بقوة القانون مع ملاحظة ان هذا الاسترداد لا يقع بأثر رجعي أيضا على ما مضى.

٣- مصرية فقدت الجنسية المصرية لاي سبب كان ثم تزوجه من مصري او من متجنس بالجنسية المصرية: وفي هذه الحالة أيضا ينبغي ان تكون الزوجة ذات جنسيه مصرية قبل الفقد وان تكون زالت الجنسية الأجنبية عنها بأحد طرق الفقد التجريد او التغييران تكون قد تزوجه من مصري او من متجنس بالجنسية المصرية وان تكون علاقة الزوجية قائمه بينهم اثناء الاعلان بالعودة وهذا الاعلان يكون مقدم لوزير الداخلية بالإعراب عن العودة الي الجنسية المصرية.



❖ **ثانياً: الاسترداد المعلق علي موافقة الدولة:** ان هذا النوع من الاسترداد يخضع للسلطة المطلقة للدولة ولا يأخذه الشخص بموجب قانوني مثل سابقه وهذا يكون بطلب يقدم لوزير الداخلية وهذا في حالة ان تكون مصرية قد تزوجت أجنبي وفقدت الجنسية المصرية ليس بالتبعية الملزمة لجنسية الزوج مثل الحالة الثانية في العودة بقوة القانون، بل بالاختيار المحض منها أي بإرادتها ثم زالت جنسيتها بسبب انحلال سببها وكان لها الرغبة في العودة للجنسية الام وللدولة مطلق الحرية في الموافقة والرفض إذا رأت هذا.

### **س: ما هو تنازع الجنسيات؟**

**ج:** ان هذا الشق سيتم دراسته في الفرقة الرابعة بشكل أكثر تفصيلاً تحت مسمى (فض تنازع الجنسيات) لكن ما نحن بصدد معرفته ها هنا انه هناك نوعين من تنازع الجنسيات وهم ...

**١- التنازع الإيجابي:** وهو ان يحمل الشخص أكثر من جنسيه لدول مختلفة فيكون هناك تنازع بين هذه الدول بالنسبة للقانون المطبق عليه.

**٢- التنازع السلبي:** وهو مبدا انعدام الجنسية أي شخص لا يحمل أي جنسيه لاي دولة فيحدث خلاف أي قانون يطبق عليه وهذا الفقد للجنسية يكون على نوعين من وقت الميلاد النوع الأول الفقد المعاصر للميلاد مثل من ولد أميركيا على إقليم مصري او من بعد الميلاد مثل الفقد بالسحب او التجريد النوع الثاني الاحق بعد الميلاد مثل من تتزوج بأجنبي فتفقد جنسيتها الوطنية تبعاً لزوجها مع عدم اتاحة قانون جنسيه الزوج لها حق التبعية له في الجنسية او فقد الجنسية بالتجريد او السحب.

### **س: ما هي النتائج المترتبة على انعدام الجنسية؟**

**ج: -**

- ١- ان عديم الجنسية ليس عليه التزامات كمن يتحملها حامل الجنسية من ضرائب وخلافه.**
- ٢- ان عديم الجنسية يحرم من مزايا الجنسية مثل الحماية القانونية بين الدول كما يكون منبوز بين كل الدول وغير مقبول على اقليمها.**

### **س: ما هي طرق تلافي التنازع في انعدام الجنسية؟**

**ج:** جعل القانون الدولي لتلافي هذه المسألة امرين إذا كانت الدول تأخذ بحق الدم فتعطي الجنسية بطريق الاستثناء لمنعدم الجنسية عن طريق الإقليم اما في شان من يأخذ بحق الدم العائل ان يأخذ بحق الدم عن طريق الاستثناء من ناحية الام.



## س: ما هو تعدد الجنسيات؟

**ج:** ان تعدد الجنسيات يكون لشخص قد حمل أكثر من جنسيه دوله واحده فيوقع عبء الالتزام بقوانين الدول التي حمل جنسيتها كلها ومن مساوئ هذا الامر هو انه يخلق تنازع بين القانون المطبق عليه في حالة ارتكابه بعض الجرائم او من ناحية الحماية الدبلوماسية وإذا حدث بين الدول التي يحمل جنسيتها أي نوع من الحروب او قطع للعلاقات الدبلوماسية بينهم يعد هذا الحامل لجنسيات جاسوس بالنسبة لهذه البلاد على سواء.

## س: ما هي الحلول الدولية في تفادي تنازع القوانين لدي متعدد الجنسيات؟

**ج:** بموجب الاتفاقيات الدولية اقرت ان متعدد الجنسيات يطبق عليه أفضل قانون يكون في مصلحته أي يتبع الدولة ذات المصلحة لديه لكن ليس لاي دوله من جنسياته استخدام الحماية الدبلوماسية له ضد أي دوله ممن حمل جنسيتهم وقد اخذ القانون المصري بتطبيق قانون الدولة التي يثبت له الإقامة الفعلية فيها.

## س: كيف يتم اثبات الجنسية المصرية؟

**ج:** يقع عبء اثبات الجنسية المصرية علي المدعي خلاف الأصل وهو بقول القاعدة العامة كل من يدلي بادعاء معين يتحمل عبء اثباته ويكون هذا الاثبات بمستخرج يسمى شهادة الجنسية وهي في هذه الحالة تعد قرينه لإثبات الجنسية لدي المواطنين او شهادة تجنس إذا كانت جنسيه مكتسبه بالنسبة للأجانب.

- اما من يدعي انه ليس من حاملي الجنسية المصرية عليه اثبات هذا بكافة الطرق المعترف بها في قانون دولته.

## س: ما هي الأسس التي تبنا عليها جنسيه الشخص الاعتباري؟

**ج:** بدايتا ان القانون الدولي حدد الشخصية الاعتبارية بانها أي شيء يختلف عن الشخص الطبيعي ولها نوعان هيئات او شركات وقد اختلف العلماء في كيفية تحديد وإعطاء الجنسية لمثل هذه الهيئات فمن الآراء من قال..

- ان تعطي الجنسية للشخصية الاعتبارية بناءا على جنسية الأشخاص المكونين لها.
- ان تعطي الجنسية للشخصية الاعتبارية بناءا على مركز انشائها أي جنسية الدولة التي نشأت فيها الشركة او الهيئة.
- ان تعطي الجنسية للشخصية الاعتبارية بناءا على مركز استغلالها او نشاطها أي الدولة التي تمارس فيها هذه الشركة او الهيئة عملها.
- ان تعطي الجنسية للشخصية الاعتبارية بناءا على مركز ادارتها الرئيسي أي مركز إدارة هذه الشركة او الهيئة وهذا هو الرأي المأخوذ به.

- ان تعطي الجنسية للشخصية الاعتبارية بناءا على فكرة الرقابة القانونية على هذه الشركة او الهيئة أي الدولة التي توقع الرقابة القانونية عليها تحمل جنسيتها.

**ملحوظة: جنسية فروع الشركات او الهيئات تتبع الأصل وليس لها جنسيات منفصلة تبعا لمقرها.**

**س: ما هو شكل إعطاء الجنسية للشخصية الاعتبارية بالنسبة للقانون المصري؟**

**ج: تأخذ الشركات او الهيئات الجنسية المصرية إذا تم انشاؤها في مصر او إذا وجد مركز ادارتها الرئيس في مصر.**

# (المواطن)

**س: ما هو المواطن بمفهومه العام؟**

**ج:** عندما تطورت البشرية ونشئ بين الافراد علاقات قانونية توجب ان يكون للفرد محل أقامه لكي يسهل العثور عليه ومسائلته القانونية وبناءا عليه نتجت فكرة المواطن وكانت عبارة تحمل مفهوما أوسع عن محل الإقامة فالمواطن هو وسيله قانونية لتوزيع الافراد جغرافيا داخل إقليم الدولة حيث لم يعرف القانون الدولي معني المواطن او لم يتعرض المشرعون له، وبما ان قواعد القانون الدولي كانت مستمدة من القوانين الوضعية الداخلية فعرفوه بانه.

**[المواطن هو علاقة قانونية تربط ما بين فرد ودوله اجنبيه ما]**

**\*لكن يختلف في هذا عن تعريف الجنسية في نوع العلاقة كون الجنسية علاقة قانونية وسياسيه أي توجب انتماء الشخص السياسي تجاه دولة جنسيته بخلاف علاقة المواطن فهي علاقة تترتب قانونا فقط وترتب علاقات قانونية فقط بين الفرد واي دولة له فيها موطن.**

**س: ما هي العناصر التي يتكون منها المواطن او ما هي العناصر التي إذا توافرت في شخص يقطن إقليم دولة ما ان يكون له موطنا فيها؟**

**ج: يكون للشخص موطن في دولة ما إذا توافر في اقامته بهذا البلد ركنين وهم..**

**١- الركن المادي:** وهو باختصار شديد ان يكون له أقامه في هذا الوطن ولا نعني بهذا ان يكون له محل إقامة لان محل الإقامة في المفهوم الدولي هو والمواطن سواء، لكن القصد هنا ان يتوافر عنصر الإقامة الفعلي المادي أي وجوده على ارض الدولة ولا يشترط ان تكون مدة البقاء مستمرة فلها ان تكون متقطعة أيضا طالما توافر الركن المعنوي مع الركن المادي.

**٢- الركن المعنوي:** اما وان الركن المعنوي يقصد به نية البقاء على هذا الإقليم والاندماج في جماعته سواء بنية بقاءه او بعلاقات قانونية أيا كان شكل هذه العلاقات.

**س: ما هي خصائص المواطن او ما هي السمات المميزة للمواطن عن باقي أنواع الاقامات الأخرى؟**

**ج: نجل خصائص المواطن بالترتيب التالي..**

**١- رابطة المواطن رابطة واقعية:** بمعنى انها علاقة صادقه بين الفرد والدولة التي يريد ان يكون له موطن فيها أي له الانتماء الفعلي والقصد في البقاء وانشاء علاقات قانونية متبادلة وهذا بعكس الجنسية فهي

رابطه سياسية قائمه على الولاء للدولة بكامل أركانها ومن وجهة نظري الشخصية اعتبر هذا الولاء ولاءً إجبارياً لأسباب اكتساب الجنسية لأنه ربما تكون جنسية الشخص دوله ما لكن لا يتعامل فيها وليس له موطن فعلي فيها الا ما اقره القانون بموجب احكامه كمحل الإقامة الذي ينبغي النص عليه في بطاقات الهوية الوطنية.

٢- **رابطه الموطن ينبغي ان تكون صادقه:** أي ترتبط بالإقامة الفعلية داخل البلاد وهذا لكي نتجنب مشكلتين هم..

• **الموطن الظاهر:** وهو موطن يدعيه الشخص اسناء تنازعه في القوانين وتنازعه القضائي بانه هو موطنه الفعلي وبناءا عليه يحدد القانون الواجب التطبيق ومحكمة الدولة صاحبه الاختصاص.

• **الموطن التحليلي:** هو موطن الشخص الذي يثبت له فيه اقامته لكن اقامته هذه تكون غير مشروعه إذا فهو موطن فعلي وليس قانوني وبناءا عليه يأخذ المشرع بهذا الموطن محل الإقامة حمايتا للغير حسن النية ممن يتعاملون مع هذا الأجنبي.

٣- **رابطه الموطن ينبغي ان تكون رابطه ذات طبيعة وظيفيه:** بمعنى ان ينشئ نتيجة لاستيطانه هذا داخل الدولة مجموعه من الوظائف تتمثل في حقوق والتزامات وخضوعه لبعض القوانين وتعامله قانونيا بين افراد المجتمع الذي يعيش فيه.

**س: ما الفرق بين مصطلح الموطن وما يشابه من المصطلحات فالقوانين الداخلية ومفهوم محل الإقامة؟**

**ج: -**

**\* وقبل تعريف الموطن بالنسبة للقانون الداخلي ينبغي التفرقة بين مفهومين في القانون الوضعي الداخلي وهم..**

١- **اركان الموطن بالنسبة للمفهوم الوضعي الداخلي:** كما عرفناه ان الموطن يتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي، وهو عنوان الشخص الذي يكون مدون في بطاقات الهوية الوطنية.

٢- **اركان محل الإقامة بالنسبة للمفهوم الوضعي الداخلي:** محل الإقامة لا يتكون الا من الركن المادي ويفتقد للركن المعنوي، وهو ربما يكون محل سكن عمل الشخص او محل اقامته الحالي لسبب معين بدون توافر نية الاستمرار والمكوث فيه.

**- وبناءا عليه..**

❖ **أولاً- مفهوم الموطن بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية:** اما وان سبق توضيح ان تعريف الموطن بالنسبة للقانون الدولي الخاص هو مستمد من القوانين الوضعية الداخلية، فيعرف الموطن داخليا بانه علاقة قانونية تربط ما بين الفرد وإقليم الدولة.

❖ **ثانياً - مفهوم الموطن بالنسبة للقانون الدولي الخاص ومفهوم محل الإقامة:** يتساوى في المفهوم الدولي الخاص تعريف الموطن بمحل الإقامة فيعدوا سواءاً.

## س: ما هو تصوير او أنواع الموطن بالنسبة للقانون المقارن والقانون المصري؟

ج: -

❖ أولا - بالنسبة للقانون المقارن وله نوعين من التصوير هم..

١- **التصوير الحكمي للموطن:** هو تصور مبني على توافر ركني الموطن وهم المادي والمعنوي ويكون بقوة لقانون.

٢- **التصوير الواقعي:** هو المكان الذي يقيم فيه الشخص أقامه فعليه مع توافر ركني الموطن الركن المادي والمعنوي.

❖ ثانيا - بالنسبة للقانون المصري وهو على الصور الآتية..

١- **الموطن العام:** وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه العام وله شكلان هم..

- **موطن عام اختياري:** وهو موطن يحدده الشخص باختياره بإرادته الحرة.
- **موطن عام قانوني:** وهذا يكون محدد بموجب حكم قضائي مثل الموطن الذي يحدده القاضي للقاصر.
- ٢- **الموطن الخاص:** وهو موطن يكون بحكم القانون وانواعه..

• **موطن الاعمال التجارية:** هو موطن تحدده قانونا عند مباشرة الاعمال التجارية يستخدم في مواجهة الاعمال التجارية مع الغير، وهو يعد موطنا حكما بالنسبة للأعمال التجارية.

• **موطن القاصر المأذون له بالإدارة:** وهو يعد موطنا خاصا وحكما وقانونيا يحدده القضاء للقاصر ممن يأذن له بمباشرة الإدارة او الاعمال.

• **الموطن المختار:** وهو موطن يحدده الأجنبي لنفسه في مواجهة بعض الأمور القانونية.

## س: ما هي أهمية تحديد الموطن في المعاملات والعلاقات الدولية؟

ج: -

❖ أولا - أهمية تحديد الموطن بالنسبة لمجال الجنسية: يعد الموطن أحد الشروط لاكتساب الجنسية او زوالها وهو عنصر حاسم في تنازع الجنسيات.

❖ ثانيا - أهمية تحديد الموطن بالنسبة لمركز الأجانب: يتمتع الأجنبي المستوطن في البلاد ببعض الحقوق والامتيازات التي تزيد عن الأجنبي المقيم إقامة عادية فبهذا نجد ان تحديد الأجنبي كونه مستوطن من عدمه ركن أساسي في هذا الامر في تحديد حقوقه والتزاماته.

❖ ثالثا - أهمية تحديد الموطن بالنسبة لموضوع تنازع الاختصاص القضائي: ان معرفة موطن الشخص عنصرا أساسيا في تحديد محكمة الدولة المختصة في الحكم عليه وأيضا تنفيذ هذه الاحكام.

❖ رابعا - أهمية تحديد الموطن بالنسبة لموضوع تنازع القوانين: فان تحديد موطن الشخص يحدد له بالتالي القانون الواجب التطبيق عليه بناء على موطنه وهذا في البلاد التي تأخذ بحق الموطن في تنازع القوانين اما هناك بلاد حتى الان تأخذ بفكرة تطبيق قانون جنسيه الشخص وليس موطنه الفعلي ان كان في دولة اخري له موطن فيها غير جنسيته.

## س: ما هو القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد الموطن؟

**ج:** في هذا السؤال نفرض ان هناك شخص مصري الجنسية لكنه يعيش في دولة أمريكا وهي إحدى الدول التي تأخذ بحق الموطن في مسائل تنازع القوانين لكن ونحن بصدد تطبيق قانون الموطن وجدنا انه هناك أكثر من اتجاه في الموطن وهم كالتالي..

❖ **الاتجاه الأول:** قانون الإرادة وهو يكون بناء على نية الأجنبي في الاستقرار على إقليم معين وبناء عليه يعتد به قضائياً.

❖ **الاتجاه الثاني:** القانون الشخصي وهو قانون الأحوال الشخصية للأجنبي يحدد موطنه بناء على بلد قانون الأحوال الشخصية المطبق عليه وهو من الأمور غير المتصورة واقعياً ولهذا فهو لا يعتد به في الغالب.

❖ **الاتجاه الثالث:** القانون الإقليمي وهو القانون الذي يدعي الشخص انه مقيم فيه وبناء عليه يعتد به قضائياً.

❖ **الاتجاه الرابع:** قانون القاضي وهو اتجاه يحدد فيه القاضي القانون الواجب التطبيق من ذاته بناء على تكييفه ووصفه للواقعة وهذا هو الاتجاه الراجح.

❖ **الاتجاه الخامس:** وهو التوفيق بين القانون الإقليمي وقانون القاضي.

## س: ما هي طرق وكيفية اكتساب الموطن؟

**ج:** يكتسب الموطن بعدة طرق لكن أولاً ينبغي ان نحدد أنواع الموطن وهم كالتالي..

١- **الموطن الأصلي:** وهو يكون بناء على وقت ميلاد الشخص ويكتسبه بقوة القانون.

٢- **الموطن المكتسب:** وهو موطن يكتسبه الشخص بإرادته الحرة ويكون مكتسب بعد الميلاد.

## س: كيف يتم فقد الموطن وما هي شروط وأسباب الفقد؟

**ج:** يكون فقد الشخص لموطنه على صور بحسب نوع الموطن، لهذا سنبين أولاً أنواع الموطن مع شرح كيفية فقدته..

١- **الموطن الأصلي:** ويتم فقدته بإظهار نية عدم البقاء ولا يكون للفقد في هذه الحالة أثر بالتبعية على الزوجة أو الأبناء مثل الجنسية لان الموطن متعلق بالشخص ذاته.

٢- **الموطن المكتسب:** ويتم فقدته بتخلف أحد أركان الموطن وهو الركن المادي أو المعنوي.

- اما ما يكون في الفقد العقابي فيكون بإبعاد سلطات الدولة الأجنبي المستوطن فيها بناء على ارتكابه بعض الجرائم أو إخلاله بالنظام العام فيها أو إذا كان وجوده يشكل تهديداً عليها.

## س: ما هي طرق استرداد الموطن؟

ج: في حالات الاسترداد للموطن ينبغي ان نوضح إن كان الفقد...

- ١- **اراديا:** في هذه الحالة يكون استرداد الموطن بالطرق المعتادة وهي العودة والمكوث في الموطن مع نية الاستيطان كما سبق التوضيح في طرق الكسب وفي هذه الحالة سيكون اكتساب الموطن بسره ولا يتطلب مضي مده طويله على إقليم الدولة.
- ٢- **عقابيا:** اما في هذه الحالة فلا يكون للشخص العودة الا بإذن من الدولة بالعودة وإذا اذنت الدولة بالعودة فسيكون اكتساب الاستيطان بعد مده طويله وكأنه اكتساب جديد.

## س: ما هي مشاكل تنازع الموطن وكيفية حلها؟

ج: تنقسم مشاكل تنازع الموطن الي فرضين هم..

- ١- **تنازع الموطن لأجنبي متعدد الموطن:** في حالة إذا كانت دولة القاضي أي محل النزاع من أحد الدول المستوطن فيها الشخص فسيطبق عليه قانون هذه الدولة اما إذا كان الشخص متوطنا في دول اخري خارج الدولة محل النزاع فسيكون علي القاضي تحديد الموطن والإقامة الفعلين لهذا الشخص وتطبيق احكام قانون هذا الموطن الفعلي.
- ٢- **تنازع الموطن لأجنبي منعدم الموطن:** في هذه الحالة سيكون علي القاضي الاخذ بمحل الإقامة الحالي له كما اقر بهذا القانون الدولي الخاص في قوله الاخذ بمحل الإقامة البديل.

## س: كيف يتم تحديد موطن الشخص الاعتباري؟

ج: لقد حدد المشرع المصري القانون الذي يحدد به موطن الشخص الاعتباري فجعله مركز ادارته الرئيسي أي يكون موطن الشخص الاعتباري بنائا على مركز ادارته الرئيسي.



# (مركز الأجانب)

**س: ماذا كان يعني مفهوم الأجنبي على مر التاريخ؟**

**ج:** ان الأجنبي له العديد من المعاني وفقا لكل عصر فيختلف في العصور القديمة عنه في المفهوم الإسلامي عنه في العصر الحديث وسنتطرق لهذه الأقسام كالتالي.

❖ **أولا – مفهومه في العصور القديمة:** لم يتعد مفهوم الأجنبي لدي العصور القديمة كونه عبدا إذا دخل إقليم دولة غير تابع لها وبهذا لهم حق تملكه وبيعه وشرائه، ولكن بموجب توسع روما انشأت محكمه للأجانب تسمي البريتور وقد عقدة بعض الاتفاقيات تضمن حرية افرادها وضمان بعض الحقوق لهم مما كنت تتساوي في البعض مع موطني الدول أنفسهم إذا دخلوا بعض الدول المتعاهد معها واخذ الفكر في التطور الي ان وصلنا العصر الإسلامي.

❖ **ثانيا – ماذا كان يعني الأجنبي بالنسبة للمفهوم الإسلامي:** في اثناء الحكم الإسلامي كان يعني مفهوم الأجنبي بشكل عام هو كل شخص غير مسلم، إذ كان الدين في هذه الفترة بمثابة جنسيه لكل من اعتنقه وينتمي من خلاله ألي دار الإسلام والتي سمية في هذه الفترة بدار السلم واي دولة خارج الدين والحدود الإسلامية كانت دار الحرب.

**س: كيف نظم الإسلام علاقة غير المسلمين في دار الإسلام بين المسلمين والأجانب وهم من ليسوا حاملين للدين الإسلامي الذي كان يعتقد به كجنسيه في هذه الفترة لكنه قاطن للدولة الإسلامية؟**

**ج:** تعامل الإسلام مع الأجانب فجعل لهم بعض الحقوق وهي المساواة في الأصل والأخوة واحترام كرامتهم الإنسانية وجعل لهم حق العدالة وافر لهم بالعهود والوفاء بها هذا بشكل عام لكن قسمهم الي أصناف وهي

...

١- **الزمني:** وهو كل من لا يحمل الديانة الإسلامية ويقوم في دار الإسلام بصورة دائمة بعد ان ابرم مع المسلمين عقد الزمه وبموجبه يأخذ الحماية من الدولة مقابل دفعه للجزية.

٢- **المستأمن:** هو شخص يقيم في الدول الإسلامية أقامه مؤقته وقد ابرم عقد امان لكن يختلف عمن يقيم أقامه دائمة انه لا يدفع الجزية وفي حالت استقرار في البلاد الإسلامية يتحول الي زمني أي مواطن داخل دول الإسلام لكنه لا يحمل الدين الإسلامي.

٣- **الحربي:** هو كل من استوطن خارج حدود الدولة الإسلامية ولا يحمل دين الإسلام وليس بينه وبين دار الإسلام او المسلمين أي صله فهو يعد حربي لهم.

## س: ماذا يعني الأجنبي في القانون الوضعي؟

**ج:** تعد الجنسية في المفهوم الحالي المكون من قوانين وضعيه ان الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الدولية والجنسية كما سبق شرحها في القسم الخاص بها هي المعيار الذي يحدد الاجنبي عن الوطني وقد قسموا في القانون الوضعي الي أصناف هم..

١- **الأجانب العاديون:** وهم كل شخص لا يحمل الجنسية المصرية ويخضع للقانون الدولي الخاص المصري في مواجهته.

٢- **الأجانب المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:** وهم السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واي شخص أجنبي دخل أي دولة ممثلا عن دولته وهم يخضعون في المعاملة الي قواعد القانون الدولي العام لما يحققونه من مصالح عامه للدولة.

٣- **عديم الجنسية:** هو الأجنبي الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة وهو يعامل كأجنبي في كل الدول وله شؤون خاصة في المعاملة ليست موضع حديثنا.

٤- **متعدد الجنسيات:** هو الشخص الذي يحمل أكثر من جنسيه باستثناء المصرية لأنه لو كان حاملا لها لعد في هذه الحالة وطنيا.

٥- **اللاجئون:** هو كل شخص لا يحمل جنسيه الدولة لكنه يلجا اليها طالبا حمايتها من اضطهاده في دولته بسبب فكر سياسي محظور لديهم او ديانة معينة.

**ملحوظة:** اللاجئ السياسي لا يعد مجرما دوليا لان اللاجئ يلجا بسبب فكر معين محظور في وطنه وليس عالميا اما المجرم الدولي فهو قد ارتكب جريمة دولية او ارتكب جريمة في دولته محرمه دوليا.

٦- **الأشخاص الاعتباريون:** ولان القانون الحديث اعترف للشخصية الاعتبارية بالجنسية، فكونها قائمه في أي دولة اخري خارج جنسيته تعد اجنبية عنها وتعامل معمله الشخص الطبيعي الأجنبي العادي إذا لم تكن تحقق مصالح دوليه.

## س: ما صور التطور التاريخي لمركز الأجانب بالنسبة لمصر؟

**ج:** تقسم الحقبة التاريخية لمصر الي العهد الإسلامي وكان فيها مركز الأجانب كما سبق شرحه في العصر الإسلامي لأنها كانت أحد الدول التابعة للدولة الإسلامية اما وانه بالنظر للعصر الحديث بعد مقتل اخر الخلفاء المماليك في مصر وتحولت الدولة من الحكم المملوكي للحكم العثماني فكان كالتالي.

❖ **أولا - مرحلة الامتيازات الأجنبية:** وقد اتصفت هذ الحقبة بان للأجانب التمتع ببعض الامتيازات اكثر من افراد الشعب المصري نفسه وبالتالي لم يكونوا خاضعين للسلطة القضائية بل يخضعوا لبعض المحاكم تم انشائها تحت مسمى المحاكم المختلطة مختصه فقط للحكم في المسائل المتعلقة بالأجانب والمصريين او الأجانب بعضهم البعض واما بالنسبة للسلطة التشريعية لم تكن تطبق عليهم أي قوانين او تعديل علي القوانين مما كنت تصدرها السلطة التشريعية فكانوا يتمتعون بالحصانة الكاملة تجاه القانون المصري واما اذا اخذنا الحديث عن السلطة التنفيذية المصرية أن ذاك وخضوعهم لها فهم كانوا

بعيدين كل البعد عن هذه الالتزامات لكونهم يتمتعوا بحصانه كامله حتي في إحداث المخالفات ضد مصر او مواطنيها.

❖ **ثانيا - مرحلة ما بعد الغاء الامتيازات الأجنبية:** في عام ١٩٣٧ دعت مصر الدول صاحبت الامتيازات عليها في اجتماع في مدينت مونترو لبحث الغاء هذه الامتيازات لما اضررت به في مصر نتيجة لاستخدامها الخاطيء ، كما اوضحوا للدول صاحبة الامتيازات ان هذه الامتيازات أصبحت تعدي علي السيادة المصرية وتعد مخالفه لما نص عليه القانون المصر وبموجب هذا الاجتماع تم لغاء الامتيازات علي مصر لكن ظلت فتره وجيزة يعمل بها وكانت هذه الفترة تعد الفترة الانتقالية للمعاملة الجديدة بالنسبة للأجانب ومن ثم تم الغاء المحاكم المختلطة واصبح الوضع ذا حريه مصريه كامله في معاملة الأجانب

### **س: ما هو مدي حرية الدول في تنظيم مركز الاجانب لديها؟**

**ج:** ان أي دولة إذا إرادة تنظيم مركز الأجانب لديها أي (حقوقهم وما يقع عليهم من التزامات والقوانين المطبقة عليهم) تنطرق في هذا الي بعض الأسس مستندا الي قاعدة الازدواج وهي كالتال ...

- ❖ **أولا - وفقا للقواعد الوطنية الداخلية:** وتبني هذه القواعد على بعض الاعتبارات وهي..
- ١- اعتبارات سياسية:** وهي اعتبارات تقوم على مدي التناغم الكائن بين الدول وبعضها البعض في الامتيازات والمعاهدات وأيضا مدي كون الدول متشددة في سياساتها مثل أمور الديانات او بعض الفكر السياسي المنبؤ لديها باختصار يختص هذا الاعتبار بحماية الدولة لفكرها السياسي ومعاملتها به مع الدول الأخرى.
  - ٢- الاعتبارات الاقتصادية:** وهذا الشأن يتعلق بكون الدول ذات اقتصاد ضعيف فتطر في وضع قوانينها التساهل في هذه الجوانب في مواجهة الأجانب بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي لتنميته او اضعافه او خلافه من الأمور الاقتصادية.
  - ٣- الاعتبارات الأخلاقية:** وهو فرض بعض الشروط الأخلاقية مثل حسن سير وسلوك الأجنبي الداخل للدولة او ضمان عدم زعزعت امن واستقرار الدولة بالفتن الطائفية او بالأفكار السياسية.
  - ٤- الاعتبارات السكانية:** وهذا الامر يتعلق بكون الدولة مستقبلة للسكان او مصدره للسكان فتتنص في تشريعاتها قوانين متوافقة مع هذا الاعتبار بالنسبة لكل دولة.

**ملحوظه:** موقف المشرع المصري قديما كان يحد من تعاملات الأجانب ودخولهم في مصر وعدم اعطائهم حق التملك اما وفي ظل القوانين الحالية تم التوسع في هذا الامر بشكل كبير جدا فاقر لهم كامل الحقوق عدي الحقوق السياسية لأنها تعتبر تمس الامن الوطني.

- **هناك اعتبارات دوليه عامه تعتمد عليها الدول أيضا في تحديد مركز الاجانب وهذه المبادئ تحد من حرية الدولة وليست للدول الحرية في التعامل بها، بل هي مفترضه على كل الدول وهي..**
- أ- مبدأ المعاملة بالمثل او التبادل:** ان هذا المبدأ من أكثر المبادئ المعمول بها دوليا وهو يعني ان الدولة تمنح حقوق وامتيازات للأجنبي بالقدر الذي يتمتع به رعاياها بالنسبة لهذه الدول بمعنى انه يعد تعامل متبادل بين الدول في بعض الأمور وهي..

**١- من حيث شكل المعاملة:** وهذا الشكل يطبق على التبادل الدبلوماسي بينهم ومن حيث المعاهدات الدولية المبرمة بينهم والتي تنص على معاملته رعايا الدول الداخلة في المعاهدة بنفس المعاملة في الدول أطرافها اما التبادل التشريعي فيكون منصوص عليه في قوانينهم الداخلية فالمعاملة اما التبادل الواقعي فهو يكون من حيث المعاملة الفعلية بينهم وهذه أسهل صور التبادل في المعاملة بالمثل.

**٢- من حيث الموضوع في المعاملة:** ويكون هذا الامر من حيث التبادل بالتطابق ويعني هذا ان تتطابق المعاملة بين رعاية كل دولة ورعايا الدول الأخرى من تطبيق القوانين عليهم او اتاحة فرصه معينه لهم او يكون هذا التبادل بالتعادل وهو ان تعطي كل دولة لرعاية الدولة الأخرى من حقوق ما يعادل ما يتمتع به افرادها لديهم.

**ب- مبدأ الدولة الاولى بالرعاية:** هو مبدأ تقر به بعض الدول بينها وهو ان تتعهد هذه الدول على ان يتمتع رعاياها ببعض الحقوق والامتيازات في الوقت الفعلي او إذا كان مستقبلا في أخذ دولة اخري امتيازات مماثلة لكن بقدر أكبر فيكون للدولة الاولى حق اولي في تطبيق نفس هذه الامتيازات.

### ❖ **ثانيا - وفقا للمعاهدات الدولية:** وتبني أيضا على بعض الاعتبارات وهي..

**أ- المساواة بين الأجانب والوطنيين في بعض الحقوق:** وهذا المبدأ يبني بشكل أكبر على كون العلاقات بين هذه الدول بحاله جيده فيقرر فيها ان يتمتع الاجنبي ببعض الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المواطن العادي داخل الدولة ويتصف هذا النوع بالبساطة لأنه يكفي لتطبيقه عدم الإشارة من المشرع في وضع قانون ما عن التمييز بين الوطني والاجنبي داخل الدولة.

**ب- المعاهدات المنظمة لمبدأ المساواة:** وهذا المبدأ يقوم على فكرة ان يتمتع رعايا كل الدول الداخلين في المعاهدة التي تنص على مبدأ المساواة بمعاملته لا تقل عن التي يتعامل بها مواطني هذه الدول الأصليين لكن يستثنى من هذه المساواة الحقوق السياسية لما يتعلق هذا الامر بأمن البلاد الداخلي.

### **س: ما اشكال التنظيم الموضوعي لمركز الأجانب؟**

**ج:** سبق ان تعرضنا للأسس التي تأخذ الدول في اعتبارها اذا كانت بصدد وضع قوانين لمعاملة الأجانب وتنظيم امورهم داخل الدولة المستضيفة اما الان سنتطرق لتوضيح التنظيم الموضوعي لمركز الأجانب أي كيفية وضع القوانين لبعض الأمور الأكثر تفصيلا مثل دخول وقامة الأجانب علي إقليم الدولة او ابعاده عنها واخراجه منها وهذا علي النحو التالي مع ملاحظة ان القاعدة العامة هي ان الدولة ملزمة ان تفتح منافذها لاي اجنبي يريد الدخول اليها ولكن هناك استثناء علي هذا يمكن الدولة ان تمنع الأجانب الدخول اليها وهذا طبقا لاعتبارات الصالح العام لديها .

❖ **أولا - دخول الأجنبي الي إقليم الدولة:** ان الأصل العام ان لمواطني الدولة وحدهم حق الدخول او الخروج من إقليم الدولة دون ان يكون للسلطات المختصة حق منعهم هذا، اما من ناحية الأجانب فلا يتمتع بحقوق مطلقه مثل المواطن وقد قال في هذا الفقه التقليدي ان اساس مبدأ تنظيم الدولة لدخول الأجانب في اقليمها هو مبدأ سيادة الدولة على اقليمها بينما ذكر الفقه الحديث انها تقوم على أساس الصالح العام والنظام العام الداخلي للدولة.

- اما ما يتعلق بدخول الأجنبي لإقليم الدولة المصرية: لم يكن هناك في مصر قوانين ثابتة تنظم هذا لكثرت التعديلات القانونية والقرارات المصدرة في هذا الشأن لكن قد خلص الفقه الي مبادئ اساسيه تنظم هذا الدخول للأجنبي وهي..

١- **جواز السفر:** ان جواز السفر يعد بمثابة هويه وطنيه لحامله لأنه يحمل كامل البيانات الخاصة بالفرد وهو الوثيقة المعترف بها دوليا في التنقل بين البلاد المختلفة ونصت قوانين مصر على انه لا يجوز لاي شخص لا يحمل جواز السفر ملحقا به تأشيرته لدخول البلاد من دخول البلاد واستثنه المشرع عن هذا النص حالتي مدير مصلحة الجوازات والهجرة ووزير الداخلية بان يعفو بعض الأشخاص من هذه الجوازات وموافقة مرورهم بدونها وهذا بإذن خاص منهم لبعض الأشخاص ولجوازات السفر انواع وهي كالتالي..

- **جواز السفر الدبلوماسي:** خص المشرع في إصداره لوزارة الخارجية وهو يعطي للهيئات الدبلوماسية.
- **جوزا السفر لخاص:** ويختص بإصداره وزير الخارجية أيضا لكن يمنح لكبار رجال الدولة ممن يتعاملون على المستوى الدولي.
- **جواز السفر لمهمة:** ويختص بإصداره وزير الداخلية ويكون للحكومات او بعض فئات المجتمع ممن يتوجب عليهم السفر لتمثيل مصر في أحد الدول في مهام معينة مثل دعوتهم لمؤتمرات او مناقشات علاقات دولية.
- **جواز السفر العادي:** تستصدره وزارة الداخلية أيضا لكنه يكون لكافة فئات الشعب دون ما تم ذكرهم وتكون مدته سبع سنوات قابله للتجديد لكن لا يجوز مدها اما الأنواع الثلاثة السابقة فهي تكون لمدته عام فقط ما لم ينص فيه على غير ذلك.

٢- **التأشيرة:** وهي ختم يسمي ختم التأشيرة يوضع على جواز السفر من الهيئة المختصة بذلك وفقا لنوع جواز السفر مع العلم انه لا يمكن دخول الإقليم المصري بدون هذه التأشيرة على جواز السفر ولها أيضا أنواع بحسب نوع الجواز المحمول وهم...

- **التأشيرة الدبلوماسية:** وهي كما سبق التوضيح توضع لحاملي الجوازات الدبلوماسية ونظائهم ومن في حكمهم مثل حاملي الجوازات الخاصة وتختص بإعطائها وزارة الخارجية أيضا.
- **التأشيرة العادية:** وهي تمنح لحاملي جوازات السفر العادية ومن في حكمهم وتختص بمنحها وزارة الداخلية وتكون على أنواع منها ما يصدر بغرض السياحة ومنها ما يكون بغرض العمل ومنها أيضا تأشيرات الطلبة بغرض السفر للتعليم.

٣- **أماكن دخول الإقليم المصري:** جعل المشرع أماكن خاصه للسماح فيها بدخول الإقليم المصري وهي من خلال الطريق البحري وتتمثل في الموانئ المصرية او الدخول الجوي وتتمثل في المطارات المصرية الدولية ومنها ما يكون من خلال الطريق البري وهي منافذ مصر عند الحدود بينها وبين الدول المجاورة.

❖ **ثانيا - إقامة الأجنبي علي إقليم الدولة :** تختلف كيفية معاملة الأجنبي تبعا لاختلاف غرضه من الإقامة فمنها ما يكون بشكل إقامة عابره وهذه تكون إقامة بغرض معين مثل الترانزيت او المرور العابر اما



ما يتعلق بالإقامة المستمرة فتتشدد الدول في إعطاء التصريحات لمثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من انخراط المقيم بجماعة الدولة مثل ما نص عليه القانون المصري بأن يحمل أي ممن يدخلوا إقليم الدولة بإقامه مستمرة رخصة إقامه وهي تحتوي كافة بياناتهم ومدة إقامتهم، وخص بعض الدول بالذهاب الي السلطات المختصة وان يحرروا ما يفيد مدة مكوثهم في البلاد موضحين سبب الإقامة ومدتها ومكان إقامتهم ويقع عليهم بهذا بعض الالتزامات بأن يعاقبوا اذا خالفو مدة الإقامة او الأغراض التي اتوا من اجلها ، وجعل القانون المصري الإقامة علي أنواع هي ...

**١- الإقامة الخاصة:** هي أقامه تكون لمدة ١٠ سنوات وتجدد بشكل دوري ولا يفقدها الشخص الا في حالات الاستبعاد التي سبق وتحدثنا عنها في قسم الجنسية او تغيب هذا الأجنبي لمدة ستة أشهر بدون عزر مقبلو مقدم لوزارة الداخلية قبل مضي هذه المدة ويستفيد من هذا النوع من الاقامات الأبناء القصر وزوجاتهم بشروط معينة بالنسبة للزوجة وهي استمرار علاقة الزوجية، ويمنح هذا النوع من الاقامات لمن تربطهم علاقة قديمة بالبلاد مثل.

- الأجانب الذين ولدو بجمهورية مصر العربية قبل نشر المرسوم بقانون ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم في مصر حتى وقت العمل به.
- الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقه مشروعه ومضي عليهم أكثر من ٢٠ عام قبل العمل بالقانون السابق ذكره مع عدم انقطاع إقامتهم.
- الأجانب الذين مضي على إقامتهم ٥ سنوات او أكثر قبل القانون المذكور أعلاه مع مراعات ان إقامتهم كانت تتجدد بصفه دوريه ومستمره وانهم كانوا يقدمون خدمات جلية للبلاد مثل خدمات علميه او ثقافيه او عسكريه.
- العلماء والفنانين والمغنيين ممن يقدمون خدمات جلية للبلاد ويصدر لهم وزير الداخلية الامر بهذه الإقامة.

**٢- الإقامة العادية:** تكون للأجانب ممن مكثوا خمسة عشر سنه ١٥ س قبل العمل بمرسوم قانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وان تكون إقامتهم بصفه دائمة فتكون إقامتهم لمدة ٥ سنوات قابله للتجديد ولا يستفاد منها أحد سوي حامل الإقامة بعكس الإقامة الخاصة ويقع عليها ما يقع على أسباب زوال الإقامة الخاصة.

**٣- الإقامة المؤقتة:** يعطيها المسؤول عن مصلحة الجوازات والهجرة وهي تكون لمدت سنه وهذا في الغالب لأنها تكون لمن يتواجدوا في البلاد بصفه طارئه لا تستند على الإقامة المستمرة فيها مثل النوعين السابقين، ولكن استثنى المشرف فجعل لوزير الداخلية ان يعطي هذه الإقامة لمدته تكون ٥ سنوات وهذا استثناء بإذن منه وظروف خاصه هي ...

● **الإقامة الخماسية:** بالرجاء النظر في ص ٦٩.

● **الإقامة الثلاثية:** بالرجاء النظر في ص ٧٠.

## س: ما هي الالتزامات المترتبة على الإقامة في إقليم الدولة المصرية؟

ج: هناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الفرد المقيم نفسه ومنها ما يقع على الغير في معاملتهم مع الأجنبي سنتطرق إليهم على النحو التالي..

### ١- أولا - ما يقع على عاتق الأجنبي المقيم على ارض مصر: -

١- الالتزام بتقديم المستندات وتلبية الاستدعاء: يقع على عاتق الأجنبي المقيم في مصر ان يدلي باي بيانات تطلب منه للحكومات المختصة او الوزير المختص وان يقدم أي أوراق تطلب منه مثل جواز السفر وخلافه وإذا فقد منه ينبغي عليه اخبار السلطات بهذا في خلال ثلاث أيام من تريح الفقد او التلف.

### ٢- الالتزام بتبليغ السلطات المصرية عند تغيير الإقامة.

### ٢- ثانيا - ما يقع على عاتق الغير: وهو كل شخص يتعامل مع مقيم أجنبي: -

١- التزام الغير بتبليغ السلطات عن إيواء الأجنبي: سواء كان المايو فندقا او شقق سكنيه مملوكة ملكيه خاصه وقد كان هناك بعض الانتقادات في هذا الامر.

٢- التزام الغير بإبلاغ السلطات عن استخدام الأجنبي: وقد الزم في هذا الشأن القانون المصري أي شخص يستعمل أجنبي في العمل ان يبلغ مكتب تسجيل الأجانب او أقرب مقر شرطه يقع في دائرته وان يوقع اقرارا على النموذج المعد لذلك وأيضا يتم نفس الاجراء إذا انقطع هذا الأجنبي عن العمل ويكون هذا التبليغ في مده أقصاها ٤٨ ساعة والا تعرض لغرامه.

### ❖ ثالثا - خروج الأجنبي من إقليم الدولة: -

١- الخروج الاختياري من الدولة: يكون للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة في أي وقت الا في حالات إذا تخلف عن سداد الضرائب او كان عليه احكام لينفذها وفي بعض الاستثناءات لا يكون له الخروج في حالات الحرب وغيرها مما ترتاي الدولة المقيم فيها مصلحتها في ذلك واما ما ورد بخصوص مغادرة الأجنبي إقليم مصر بالتحديد فهو يكون على النحو التالي بان الامر في البداية كان يتطلب اذن من وزارة الداخلية لكن وبعد تطور القوانين أصبح الخروج من البلاد لا يتطلب اذن إذا زال سبب تواجد الشخص داخل البلاد وجب عليه الخروج منها.

٢- الخروج الاجباري من إقليم الدولة: ينبغي على الدول اقضاء او اخراج من اقليمها كل من لا يحمل جواز سفر وتأشيرة دخول البلاد او من انتهت مدة اقامته ولم يغادر البلاد او من تري الدولة في مصلحتها إخراجها من اقليمها نظرا لكونه يمس مصالح البلاد او يشكل خطرا تواجهه فيها هذا من المنظور العام لكن هناك أسس استند عليها المبدأ العام في اخراج الأجانب من إقليم البلاد عنوتا وهذه الأسس هي..

### أ- ابعاد الأجنبي وأسباب هذا الابعاد: وهذا الابعاد يكون بمثابة قرار يصدره وزير الداخلية المصري

في ابعاد كل من الأجانب الذين يرتكبون جرائم تهدد سياسة الدولة او الاقتصاد فيها او الأمور الاجتماعية او من يخالفوا شروط الإقامة داخل البلاد لكن هذا لا يكون في مواجهة اللاجئين السياسيين او عديمي الجنسية اما ما يتعلق بزوي الاقامات الخاصة فلم شروط خاصه اولها ان يعرض امر الابعاد علي لجنة تشكل لهذا الغرض وان يوافقوا علي ذلك الابعاد اما الشرط الثاني ان



يكون سبب الابعاد مبنيا علي مصالح كونه يشكل ضرر علي البلاد او خالف قوانينها في الإقامة بالنسبة له .

**ب- تنفيذ قرار الابعاد:** نص قرار وزير الداخلية في هذا الشأن على انه يصدر امر الابعاد للأجنبي من مصلحة الهجرة والجوازات ويتم منحه مدت ١٥ يوم لكي يغادر البلاد من تاريخ إبلاغه بهذا الابعاد.

**٣- تسليم المجرمين:** هو قرار تتخذه السلطة المختصة في مصر وهو يكون بناءا على طلب من دولة اخري يكون بينهم معاهدات تنص على ذلك او بناءا على العرف الدولي لتسليم هذا الشخص بسبب جريمة قد ارتكبتها وحكم عليه فيها في دولته او دولة يحمل جنسيتها وبه تنتهي إقامه الشخص انتهاءا اجباريا.

**شروط التسليم:** يخضع التسليم لكي يتم ان تكون العقوبة الواقعة على الشخص كانت على أساس جريمة منصوص عليها في الدولتين طالبة التسليم والمسلمة او ان تكون من جرائم الإرهاب بحيث لا يسلم المجرم السياسي لأنه يعد لاجئ سياسي لا يجوز تسليمه دوليا وقد سار القانون المصري علي هذا النهج.

**٤- انتهاء مدة الإقامة:** سبق ان اوضحنه انه يتوجب على المقيم مغادرة البلاد إذا زالت أسباب تواجدته او انتهت مدة اقامته ولم يثنى له التجديد والا خضع لقواعد الابعاد الجبري.

### **س: ماذا يقع على الأجنبي من حقوق في القانون المقارن وفي مصر؟**

**ج:** كما سبق التوضيح بانه في ظل القوانين القديمة كانت حرية الأجنبي في مصر مقيدة اما اليوم ونحن بصدد العمل بالاتفاقيات الدولية والقوانين الحديثة الداخلية لحق الأجنبي فقد اعترف له بكونه شخصيه انسانيه لها حقوقها القانونية وسنتعرض لهذا المفهوم على النحو التالي.

❖ **أولا – الحقوق العامة للأجنبي:** وهي الحقوق العامة للأجنبي بناءا على شخصيته الإنسانية وحقوقه القانونية مثل حرية الرأي وحرية العقيدة بما يتناسب مع النظام العام للدولة، وله أيضا من الحقوق السياسية نصيب إذا قرر له وزير الداخلية بهذا او أعطاه الموافقة رئيس الجمهورية في ممارسة هذه الحقوق اما ما دون هذا فلا يحق لهم التدخل في سياسات الدولة ويستثنى من هذا الأجانب الذين لديهم أقامه خاصه كما سبق توضيحها.

**\* اما ما يكون في شان تقلد الأجنبي المرافق العاملة فهو محظور عليهم في مصر الا ما استثناءه المشرع لأعضاء جامعة الدول العربية ويكون بشروط هي مدة تدريب نظائر مصريين لكي لا يستمر تقلد الأجنبي هذه الوظائف التي تتطلب خبرات خاصه غير موجودة في مصر اما بالحديث عن الانتفاع بالمرافق العامه فهو على نوعين هم...**

**١- مرافق ذات نفع عام:** مثل الطرق العامة والحدائق العامة او الشواطئ العامة ومرافق المياه والكهرباء وخلافه فلمهم الحق في الانتفاع بها مما يتساوون في هذا مع المواطنين.

٢- **المرافق الاجتماعية:** وهذه المرافق تكون تحت رقابة التضامن الاجتماعي وهو امر مقرر للوطنيين فقط لكن قد أتاح المشرع للأجنبي الاستفادة منه لكن بشرط ان يتحمل كافة أعباء النفقات بدون دعمها من التضامن الاجتماعي.

❖ **ثانيا - الحقوق الخاصة للأجانب:** ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان اقر للأجنبي بكثير من الحقوق منها حقه في العمل او التملك وهذا سنفصله كالتالي ...

١- **حق الأجنبي في العمل:** يخلص هذا الامر في كون الأجنبي لا يكون عاله على الدولة المقيم فيها فينبغي له كسب رزقه من الاعمال الخاصة حيث انه ممنوع من العمل في المرافق العامة، ولكن هذا العمل ينبغي ان يكون بترخيص بمزاويلته وان يكون هناك شرط المعاملة بالمثل وان تكون اقامته مشروعه داخل البلاد ولوزير القوي العاملة الاعفاء من هذه الشرط إذا راي في مصلحة البلاد هذا وحده أيضا ببعض الشروط انظر ص ٩٤-٩٧.

٢- **حق الأجنبي في العمل بالاستيراد والتصدير:** حظر المشرع المصري العمل بالاستيراد لاي أجنبي حتى وان كانت من الشخصيات الاعتبارية اما ما يكون في شأن التصدير فقد أجاز المشرع لهم ذلك وامتدة الإجازة للأشخاص الاعتباريين أيضا.

### ٣- **حق الأجنبي في تملك العقارات والمنقولات: -**

- **بالنسبة لتملك الأجنبي للأراضي المتاخمة للحدود:** حظر المشرع المصري تملك الأجنبي أي أراضي متاخمة للحدود لما يشكل هذا من خطر على امن الدولة.
- **بالنسبة لتملك الأراضي الزراعية:** حظر المشرع أيضا على الأجنبي تملك مثل هذه الأراضي وما يقع في حكمها.
- **بالنسبة لتملك الأراضي الصحراوية:** حظر القانون المصري في البداية تملك الاراضي الصحراوية لكن بعد التعديل جعل للأجانب حق الانتفاع تحت مسمى الانتفاع منها في نشاط معين بالتأجير وهذا تشجيعا للاستثمار الخارجي لكن إذا استخدمت هذه الأراضي في أغراض غير التي اذن لها بها ينحل هذا الاذن ويحظر على الأجنبي الانتفاع بهذه الأرض الصحراوية ويقع هذا الاذن ان يستصدره رئيس الجمهورية بمزاولة الأنشطة فيها.
- **بالنسبة لتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء:** حظر على الأجنبي في القانون المصري القديم تملك هذا النوع من الأراضي والعقارات لكن مع العمل بالقوانين الحالية يكون لهم حق التملك لكن بالحدود التي رسمها لهم القانون وهي ان كانت عقارا سكنيا فهي لا تزيد عن محل الإقامة للأسرة وان كانت أراضي فضاء او العقار المملوك فلا تزيد مساحته ثلاثة الاف متر مربع ولا تكون العين محل التملك حصة شائعة مع مصر أي مصر طرف من ملاكها وان يحول مبلغا ماليا بعمله اجنبيه قابله للصرف في مصر بما يعادل حق هذه العين.
- **حق تملك الأجنبي السفن والطائرات:** حظر المشرع المصري تملك أي طائرات او سفن تحمل الجنسية المصرية وهذا حمايتا للأسطول البحري والجوي لمصر.

